التجسس، ودخلتَ بغير إذن؟ فقال عمر: صدقتَ. ثم خرج عاضاً على ثوبه يبكي وقال: ثَكِلتْ[1] عُمَرَ أُمُّهُ إن لم يَغْفِر له ربُّهُ، يجد هذا كان يستخفي به من أهله فيقول الآن رآني عمر فيتتابع فيه. وهجر الشيخ مجلس عمر حيناً، فبينا عمر بعد ذلك جالس إذ به قد جاء شبه المستخفي حتى جلس في أخريات الناس، فرآه عمر فقال: عليَّ بهذا الشيخ، فأُتي فقيل له: أجِبْ، فقام وهو يرى أن عمر سيسوؤه بما رأى منه، فقال عمر: ادْنُ مني، فما زالَ يُدْنِيهِ حتى أجلسه بجنبه فقال: أدْنِ مِنّي أُذُنَكَ، فالتقمَ أُذُنَهُ فقال: أما والذي بعث محمداً بالحقّ رسولاً ما أخبرت أحداً من الناس بما رأيتُ منك ولا ابن مسعود فإنه كان معي، فقال: يا أمير المؤمنين أدْنِ مني أُذُنَكَ، فالتقمَ أُذُنَهُ فقال: ولا أنا والذي بعث محمداً بالحقّ رسولاً ما عدتُ إليه حتى جلستُ مجلسي هذا، فرفع عمر صوته يُكَبِّرُ، فما يدري الناس من أيّ شيء يكبر. كذا في الكنز (٢/ ١٤١).

قصته مع أبي محجن الثقفي

وأخرج الطبراني عن أبي قِلابة: أنَّ عمر رضي الله عنه حُدِّث أن أبا محجن الثقفيّ يشربُ الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رَجُلٌ، فقال أبو محجن: يا أميرَ المؤمنين إنَّ هذا لا يحلُّ لك قد نهاكَ الله عن التَّجَسُّسِ؛ فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم ـ رضي الله عنهما ـ: صَدَقَ يا أميرَ المؤمنين، هذا من التَّجَسُّسِ، فخرج عمر وتركه. كذا في الكنز (٢/ ١٤١).

ستر المسلم
ما أمر به عمر أهل فتاة في ذلك

أخرج هَنّاد والحارث عن الشَّعبي: أنَّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنَّ لي ابنةً كُنتُ وَأَدْتُها[2] في الجاهلية فاستخرجناها قبل أن تموتَ، فأدركت معنا الإسلام فأسلمتُ، فلما أسلمتْ أصابها حدٌّ من حدود الله تعالى، فأخَذَتِ الشَّفْرَةَ لتذبحَ نفسها فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها[3] فداويناها حتى برئتْ، ثم أقبلت بَعْدُ بتوبة

---

(١) «ثكلت»: فقدت ولدها: «النهاية» (١/ ٢١٧).

(٢) «وأدتها»: أي دفنتها حية.

(٣) «أوداجها»: جمع ودج بالتحريك: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، وقيل الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر.

حسنة وهي تُخطب إلى قوم فأخبرتهم من شأنها بالذي كان، فقال عمر: أتعمدُ إلى ما ستَرَ الله فتبديه؟ والله لئن أخبرتَ بشأنها أحداً من الناس لأجعلَنَّكَ نكالاً[1] لأهل الأمصار، بل أنكِحْها نكاح العفيفة المسلمة. كذا في الكنز (٢/ ١٥٠).

وعند سعيد بن منصور والبيهقي عن الشَّعبي: أن جارية فَجَرَتْ فأُقيم عليها الحدُ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتابت الجارية وحَسُنَتْ توبتُها، فكانت تُخْطَبُ إلى عمِّها فيكره أن يزوّجها حتى يُخبِرَ بما كان من أمرها، وجعل يكره أن يُفشي ذلك عليها فذكر أمرَها لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: زَوِّجوها كما تَزَوَّجُونَ صالحي فتياتكم. كذا في الكنز (٨/ ٢٩٦).

قصته والصبي الصغير والنسوة الأربع

وأخرج البيهقي عن الشَّعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إني وجدتُ صبيّاً ووجدتُ قُبْطية[2] فيها مائة دينار، فأخذتُهُ واستأجرتُ له ظِئراً[3]، وإنَّ أربعَ نسوة يأتينه ويقبلنه لا أدري أيتهنَّ أمُّهُ؟ فقال لها: إذا هنَّ أتينَكِ فأعلميني، ففعلتْ، فقال لامرأة منهن: أيُتْكُنَّ أمُّ هذا الصبيّ؟ فقالت: والله ما أحْسَنْتَ ولا أجملت يا عمر! تعمد إلى امرأة سَتَرَ اللَّهُ عليها فتريد أن تَهتِكَ[4] سترها، قال: صدقتِ؛ ثم قال للمرأة: إذا أتينَكِ فلا تسأليهنَّ عن شيءٍ وأخبِرني إلى صَبِيِّهِنَّ، ثُمَّ انصرف. كذا في الكنز (٧/ ٣٢٩).

أمر أنس بستر امرأة

وأخرج عبد الرزاق عن صالح بن كرز: أنه جاء بجارية له زَنَتْ إلى الحكم بن أيوب. قال: فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك رضي الله عنه فجلس، فقال: يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قلت: جارية لي بَغَتْ فأَرَدْتُ أنْ أرْفَعَها إلى الإمام لِيُقِيمَ عليها الحدَّ، فقال: لا تفعلْ، رُدَّ جاريتَك واتَّقِ اللَّهَ، واستُرْ عليها، قلت: ما أنا بفاعلٍ؟ قال: لا تفعلْ وأطِعْني، فلم يَزَلْ يُرَاجِعُني حتى رَدَدْتُها. كذا في الكنز (٣/ ٩٤).

---

(١) «نكالاً»: العقوبة التي تمنع الناس عن فعل ما جُعِلَتْ له جزاء. «النهاية» (٥/ ١١٧).

(٢) «قبطية»: بالضم ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء.

(٣) «الظئر»: المرضعة غير ولدها.

(٤) «هتك»: فضح. «النهاية» (٥/ ٢٤٣).

قصة كاتب عقبة بن عامر مع جماعة كانوا يشربون الخمر

وأخرج أبو داود والنَّسائي عن دُخَيْر أبي الهيثم كاتب عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: **قلتُ لعقبة بن عامر إنَّ لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ[1] ليأخذوهم، قال: لا تفعلْ وَعِظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ، قال: إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك لا تفعلْ؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤدَةً فِي قَبْرِهَا»**. كذا في الترغيب (٤/ ١٧) وقال: رواه أبو داود والنَّسائي بذكر القصة وبدونها، وابن حبّان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، قال المنذري: رجال أسانيدهم ثقات، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نَشِيط اختلافاً كثيراً.

ما وقع بين أبي الدرداء وابنه في أمر فسّاق دمشق

وأخرج البخاري في الأدب (١٨٨) عن بلال بن سعد الأشعريّ: **أنْ معاوية ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أبي الدرداء رضي الله عنه: اكتب إليّ فُسّاق دمشق، فقال: ما لي وفُسّاق دمشق ومن أين أعرفهم؟ فقال ابنه بلال: أنا أكتبهم، فكتبهم. قال: من أين علمتَ؟ ما عرفتَ أنهم فسّاق إلا وأنتَ منهم، ابدأ بنفسك، ولم يرسل بأسمائهم.**

ما وقع بين جرير وعمر في هذا الشأن

وأخرج ابن سعد عن الشَّعبيّ: **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في بيت ومعه جرير بن عبد الله رضي الله عنه، فوجد عمر ريحاً، فقال: عزمتُ على صاحب هذه الريح لما قام فتوضأ، فقال جرير: يا أمير المؤمنين أو يتوضأ القوم جميعاً؟ فقال عمر: رَحِمَكَ اللَّهُ! نِعْمَ السَّيِّدُ كنتَ في الجاهلية! نعم السيد أنت في الإسلام!** كذا في الكنز (٢/ ١٥١).

الصفح والعفو عن المسلم

قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة

أخرج البخاري عن عليّ رضي الله عنه يقول: **بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ـ رضي الله عنهم ـ فقال: «انطَلِقُوا حتى تأتوا رَوضة خاخ[2] فإن بها ظَعينة[3] معها**

---

(١) «الشرط»: نخبة أصحاب السلطان الذين يقدّمهم على غيرهم من جنده.

(٢) «روضة خاخ»: موضع بين مكة والمدينة.

(٣) «ظعينة» قيل المرأة في الهودج. «النهاية» (٣/ ١٥٧).